# المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

# The National Observatory as a Mechanism for the Prevention of Discrimination and Hate Speech in accordance with Law 20-05 on the Prevention and Control of Discrimination and Hate Speech

نسرين مشتة[1] *

[1] جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)، nesrine.mechta@univ-batna.dz

Nesrine mechta [1*]

[1] Hadj Lakhdar University Batna 1 (Algeria)

تاريخ الاستلام:2022/05/26 تاريخ القبول:2023/05/31 تاريخ النشر: 2023/07/30

**ملخص:**

نظرا لانتشار ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري والذي يعمل على تحفيز مشاعر الحقد والكراهية والضغينة عند فئة معينة بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو اللون وغيرها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار نظاما قانونيا خاصا بتجريم التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون 20-05، هذا الأخير تضمن شقان الشق الأول وقائي لهذه الظاهرة والشق الثاني علاجي ردعي.

وتهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على الجانب الوقائي بحيث استحدث القانون 20-05 آلية وقائية تتمثل في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي يعتبر هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تحرص على رصد حالات التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك مع تحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها.

**الكلمات المفتاحية:** التمييز، خطاب الكراهية، المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

**Abstract**:

Due to the spread of the phenomenon of discrimination and hate speech in Algerian society, which works to stimulate feelings of hatred, and resentment among a certain group because of race, religion, language, color and others, which prompted the

* المؤلف المرسل.

Algerian legislator to issue a special legal system to criminalize discrimination and hate speech through Law 05/20 , the latter included two parts: the first is a preventive part of this phenomenon, and the second is a curative deterrent.

Our study aims to shed light on the preventive aspect, as Law 05-20 created a preventive mechanism represented by the National Observatory for the Prevention of Discrimination and Hate Speech, which is a national body that enjoys moral personality and financial and administrative independence, keen to monitor cases of discrimination and hate speech and notify the concerned authorities with their analysis. Determining their causes and proposing the necessary measures and measures to prevent them.

**Keywords**: discrimination, hate speech, the National Observatory for the Prevention of Discrimination and Hate Speech.

## 1- مقدمة:

مع تزايد ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي وبعد اندلاع الحراك الشعبي وتزايد خطابات عرفية تستخدم فيها عوامل الهوية كالعربية والامازيغية، اللون، الجنس، وغيرها، الامر الذي دفع بالمشرع إلى اصدار القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي يهدف إلى إثراء ثقافة التسامح ومواجهة مظاهر التمييز والعنصرية أيا كانت طبيعتها عرفية، دينية، ثقافية،...إلخ، وكذا الوقاية من هذه الظاهرة عن طريق النص على آليات قانونية سواء كانت وقائية أو ردعية زجرية، وما يهمنا في هذه الدراسة هو الأليات الوقائية التي تضمنها هذا القانون والمتمثلة في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، قصد أخلقة الحياة العامة والوقاية من جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية، وهنا لا يمكن الاحتجاج بحرية التعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على التمييز.

من خلال ما تم عرضه فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول مدى فعالية المرصد الوطني في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05؟

للإجابة على هذا الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد المتعلقة بالمرصد الوطني في القانون 20-05، وكذا تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في الجانب النظري لهذه الدراسة من خلال تقديم تعريف للتمييز وخطاب الكراهية، وتعريف المرصد الوطني وتشكيلته وصلاحياته.

وتبعا لذلك وضمن خطة ثنائية قسمت دراستي إلى محورين، تناولت في المحور الأول مفهوم التمييز وخطاب الكراهية، وفي المحور الثاني تناولت استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

وفي الأخير خاتمة أجيب فيها على التساؤل المطروح من خلال النتائج المتوصل إليها مع تقديم بعض الاقتراحات.

## 2- مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

لم يستقر الفقه والتشريع في ضبط مفهوم التميز وخطاب الكراهية كونه من المفاهيم الحديثة التي ترتبط بمقومات الانسان كالدين واللغة والعرق والجنس وغيرها، وهو ما أثار الجدل حول تقديم تعريف جامع مانع له، بحيث أطلق عليه تسميات مختلفة كخطاب الكراهية، الدعوة إلى الكراهية، التحريض على الكراهية وغيرها، وبناء على ذلك سنقوم بتعريفه من الناحية اللغوية ثم الفقهية والقانونية كما يلي:

### 2-1 التعريف اللغوي للتمييز وخطاب الكراهية

سنعرف التمييز ثم خطاب الكراهية من الناحية اللغوية على النحو التالي:

**2-1-1-التمييز**: هو التفرقة والاختلاف في المعاملة (سعاد، 2022، ص 797)، كذلك هو فعل ارادي مبني على أساس فصل الأشياء أو الموجودات عن النوع الذي ينتمي إليه لجمعها في فئات خاصة. (سمير،2021،ص 151)

**2-1-2-خطاب الكراهية**: يتكون من كلمتين، الخطاب والكراهية

**أ-الخطاب**: يعني مراجعة الكلام

**ب-الكراهية**: من الكره وهو ضد الحب، أي القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، والحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما (سعاد، ص 797.).

وعليه فخطاب الكراهية من الناحية اللغوية يقصد به الكلام الذي يحمل في طياته الكره والبغض والغضب والمقت اتجاه شخص ما في المجتمع.

### 2-2 التعريف الفقهي للتمييز وخطاب الكراهية

**2-2-1-التمييز**: هو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، حيث ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة (نبيل، 2020، ص 325).

**2-2-2-خطاب الكراهية**: هو حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده(سعاد، 798).

ومنه فخطاب الكراهية هو كل كلام أو حديث يوحي بالتمييز بسبب الدين أو العرف أو اللون أو...، مبني على العنف اللفظي كالشتم والسب والقذف والاهانة والحقد والضغينة والاحتقار، موجه إلى مجموعة من الافراد سواء أفراد المجتمع الواحد أو بين المجتمعات فيما بينها.

### 2-3 التعريف القانوني للتمييز وخطاب الكراهية

عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 20-05 (القانون 20-05، 2020) بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"

أما التمييز فعرفته الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة."

وما يلاحظ على هذين التعريفين، أن المشرع الجزائري أخلط بين تعريف التمييز وخطاب الكراهية وأعطاهم تقريبا نفس التعريف ونفس أسباب وعوامل كل منهما كاللغة، العرق، اللون،...، كذلك أدمج تعريف الكراهية في التمييز ويتجلى ذلك من خلال عبارة "....تشجع أو تبرر التمييز..."، وهو ما يوضح أن المشرع من خلال القانون 20-05 لم يقدم تعريفا دقيقا ومضبوطا وواضح لكل من التمييز وخطاب الكراهية.

أما على مستوى الاجتهادات القضائية فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلى إبراز مفهوم خطاب الكراهية على أنه شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الانسان (فطيمة الزهرة، 2021، ص 719).

كذلك حدد القانون 20-05 أشكال التعبير التي تعد من قبيل التمييز وخطاب الكراهية في المادة الثانية منه، والمتمثلة في كل أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، سواء كانت مكتوبة أو في شكل اعلان أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر يرمي من ورائه إلى الدعوة إلى التمييز والكراهية.

ويطبق هذا القانون على جميع المجالات التي يوجد فيها تمييز أو خطاب كراهية، كما يطبق على جميع الافراد مهما كانت مكانتهم ووظائفهم، إلا أنه هناك بعض الاستثناءات نصت عليها المادة الثالثة التي تنص على أنه:(المادة 03 من القانون 20-05)

لا تطبق أحكام هذا القانون إذا بني التمييز على أسس تتمثل فيما يلي:

*الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،

*الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

*الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني،

*الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول.

ومن جهة أخرى، لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية حسب نص المادة 4 من القانون 20-05.

**3-استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 20-05 استيراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، ولتحقيق هذه الغاية قام باستحداث آلية وقائية أطلق عليها اسم "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية."

**3-1 تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**

المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يوضع لدى رئيس الجمهورية، تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة، على أن يتم تحديد كيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم(المادة09 من القانون 20-05).

**3-2 تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**

حددت المادة 11 من القانون 20-05 تشكيلة المرصد الوطني الذي يتكون من 16 عضوا على النحو التالي :(المادة 11/ف1 من القانون 20-05)

*ستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية،

*ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،

*ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،

*ممثل المجلس الوطني لحقوق الانسان،

*ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

*ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،

*ممثل سلطة الضبط السمعي البصري،

*أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

ويعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وما يلاحظ على تشكيلة المرصد أن المشرع لم يحدد مجال تخصص الممثلين التابعين لهذه الهيئات والكفاءات ولا رتبتهم وهو ما يدل على أن لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في اختيارهم، كما لم يبين الحل في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء هل يخلفه ممثل آخر؟ وهل يكون بنفس الطريقة؟

وفور تنصيب المرصد، ينتخب أعضاؤه رئيسا من بينهم بحيث تتنافى عهدة هذا الأخير مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر(المادة 11/ف2 من القانون 20-05)، إلا أن هذا التنافي لم يبين المشرع مدى تحققه بالنسبة لباقي الأعضاء.

ويحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه عن طريق التنظيم.

كما يحضر أشغال المرصد بصوت استشاري من ممثلو القطاعات والهيئات التالية:(المادة 12 من القانون 20-05)

*الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،

*الوزارة المكلفة بالداخلية،

*الوزارة المكلفة بالعدل،

*الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والاوقاف،

*الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،

*الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،

*الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين،

*الوزارة المكلفة بالثقافة،

الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة،

*الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

*الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،

*الوزارة المكلفة بالاتصال،

*الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل،

*قيادة الدرك الوطني،

*المديرية العامة للأمن الوطني،

وتمثل كل وزارة من ممثل واحد يعين من بين أصحاب الوظائف العليا بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

إضافة إلى ذلك يمكن للمرصد أن يدعو ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه المساعدة في أداء مهامه، للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية طبقا للمادة 12 الفقرة الأخيرة من القانون 20-05.

**3-3 صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**

نصت المادة 10 من القانون 20-05 مهمة المرصد الوطني والمتمثلة في رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها لا سيما ما يتعلق(المادة 10/ف1،2 من القانون 20-05)

*اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني،

*الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك،

*تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

*تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،

*التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،

*تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

*وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع،

*جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،

*انجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

*تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

*تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

كذلك يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 15 من القانون 20-05)

وما يلاحظ على هذه المهام والصلاحيات الخاصة بالمرصد الوطني أنها تنوعت بين العديد من الصلاحيات منها الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكويني والاتصال، وصلاحيات ذات طابع تنظيمي ورقابي، وكذا الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الخارجي والتعاون مع باقي السلطات والهيئات في الدولة (أحسن، 2021، ص 160).

**3-3-1-الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكويني والاتصال:** تتمثل في :

*اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني،

*تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،

*وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع،

*انجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

*تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

**3-3-2-الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي والرقابي:** تتمثل فيما يلي:

*الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك،

*تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

*جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،

*وضع النظام الداخلي للمرصد والمصادقة عليه،

*التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،

**3-3-3-الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الخارجي والتعاون الداخلي:** تتمثل في : (أحسن، ص 162)

*تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بحيث حدد القانون 20-05 الجرائم التي تعتبر من قبيل التمييز وخطاب الكراهية والتي يجب على المرصد التبليغ عنها في المواد من 30 إلى 39 منه، والمتمثلة في:

جريمة التمييز وخطاب الكراهية، جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية، جريمة الانضمام أو الإشادة أو الدعاية للتمييز وخطاب الكراهية، جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص المرضى والمعاقين، جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل الشخص الذي يملك سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكابها، جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل مجموعة من الأشخاص سواء أصليين أو مشاركين، جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، جريمة خطاب الكراهية المتضمنة الدعوة إلى العنف، جريمة تمويل أو تشجيع الإشادة بنشاط أو جمعية أو تنظيم أو جماعة تدعو إلى التمييز أو الكراهية، جريمة انشاء أو الاشراف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يدعو إلى التمييز والكراهية، جريمة الترويج للتمييز

وخطاب الكراهية عن طريق انتاج بضاعة أو بيع أو تداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو غيرها من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى الجرائم المذكورة أعلاه، تجريم انشاء جمعية أو المشاركة فيها إذا كان الغرض منها الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه.

*تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

كما يمكن للمرصد الوطني أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، والتي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه 30 يوما(المادة 10/ف3 من القانون 20-05).

من خلال هذه الصلاحيات يتبن أن للمرصد العديد من الإيجابيات في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وبالتالي حماية الأشخاص من جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية بسبب اللون أو العرق أو اللغة وغيرها، من خلال نشر ثقافة الوعي وترقية المنظومة الخاصة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما وأن دوره وقائي وتحسيسي ليس ردعي وزجري.

وفي هذا الاطار نصت المادة 14 من القانون 20-05 على أن المرصد الوطني يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يضمنه الاقتراحات والتوصيات التي تتعلق بتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره واطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي(نوارة، 2021، ص 48).

ويلتزم رئيس المرصد وأعضاؤه بالسر المهني وواجب التحفظ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ويتمتعون في هذا المجال بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، كما يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون 20-05.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يجب على وسائل الاعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الانسانية (المادتين 7 و 8 من القانون 20-05).

من خلال ما تم عرضه، يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بإصداره للقانون 20-05 الذي يعاقب على جريمة التمييز وخطاب الكراهية لا يعني حرمان الأشخاص من حرية الرأي والتعبير، فهذه الأخيرة من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها، بحيث أقرها ديننا الحنيف وكرستها جل الشرائع بالتنصيص عليها في مواثيق واعلانات عالمية وإقليمية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهدين الدوليين، إلخ، وفي الدساتير بما فيها الدستور الجزائري في المادة 139 من دستور 1996 و المواد 42، 44، 49 من دستور 2016، من تجمع سلمي وحرية اعلام وحرية معتقد ديني (تقي، فاطمة الزهراء،

2021، ص 244). وبهذا تعتبر حرية التعبير والرأي حرية أساسية وحق دستور، محمية قانونا ونعني بها حرية اعتناق الآراء والأفكار والتعبير عنها، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي نسبية ذلك كونها يمكن أن تتخذ كذريعة لبث ونشر التمييز وخطاب الكراهية بين أوساط المجتمع، بما يهدد وحدته وانسجامه، لذلك تدخل المشرع من خلال القانون 20-05 في محاولة منه التصدي ومكافحة هذه الأفعال التي باتت تشكل تهديدا حقيقيا للوحدة الوطنية (عبد الحكيم، فؤاد، 2020، ص 364)، وفي هذا السياق نصت المادة 04 من القانون 20-05 على أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية، وهو ما يتضح أن المشرع قد أرسى حدودا فاصلة بين مفهوم حرية التعبير وبين ما يعتبر تمييزا وخطابا للكراهية.

وحسب رأينا فالمشرع أحسن في النص على هذه المادة ضمن القانون 20-05 كون أن هناك العديد من الأشخاص استغلوا حرية التعبير واتخذوها حجة وذريعة لنشر الأفكار التي من شأنها المساس باستقرار المجتمع والوحدة الوطنية.

وفي هذا السياق يقول الأمين العام للأمم المتحدة أن: "التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ما هو أشد خطورة، وخاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز والعدوانية والعنف وهو أمر يحظره القانون الدولي" (عبد الحكيم، فؤاد، ص 370).

وكنتيجة نخلص إلى القول بأن المشرع من خلال القانون 20-05 وفق بين الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير كحرية أساسية مكرسة قانونا، وبين ضرورة حماية المجتمع من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ولهذا لا يمكن التحجج بذريعة حرية التعبير لارتكاب أي فعل من أفعال التمييز وخطاب الكراهية، فهذا القانون يعتبر حرية التعبير يجب أن تساهم بصورة إيجابية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفي أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة حقوق الانسان وغيرها

**خاتمة:**

يعتبر المرصد الوطني هيئة وطنية تنشط في مجال حقوق الانسان وأخلقة الحياة العامة، استحدثه المشرع الجزائري من خلال القانون 20-05 للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إلا أنه لا يمكن الجزم حول فعاليته ودوره في هذا المجال كونه لم يجسد على أرض الواقع، ولم يصدر التنظيم الذي يحدد كيفيات سيره ولا النظام الداخلي له، وبناء على ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

**أولا: النتائج**

*المشرع الجزائري أخلط بين تعريف التمييز وخطاب الكراهية وأعطاهم تقريبا نفس التعريف ونفس أسباب وعوامل كل منهما، وهو ما يدل على أنه لم يعط تعريفا دقيقا مانعا لهم.

*يعد المرصد الوطني آلية حديثة ووقائية استحدثها المشرع في القانون 20-05 للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وبهذا فإن دوره يقتصر على الجانب الوقائي فقط دون الجانب الردعي العلاجي.

*إن الهدف من استحداث المرصد الوطني هو رصد أشكال ومظاهر خطاب الكراهية وتحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الظاهرة.

* لم يشترط المشرع الخبرة المهنية والتخصص في أغلب أعضاء المرصد الوطني

*عدم صدور المرسوم التنفيذي الذي يتضمن تحديد كيفيات تنظيم المرصد الوطني وسيره

* لم يحدد المشرع كيفية انتخاب رئيس المرصد الوطني

*تقتصر حالات التنافي على رئيس المرصد الوطني دون باقي الأعضاء.

**ثانيا: الاقتراحات**

*إعطاء المرصد الوطني صلاحية توقيع العقوبات الإدارية إذا لم تستجب أي هيئة للاستشارات التي يطلبها أو عند فوات الأجل المحدد لذلك والمقدر ب30 يوما.

*ضرورة اصدار التنظيم الذي يتضمن تحديد كيفيات تنظيم المرصد الوطني

*الإسراع في تجسيد دور المرصد الوطني على أرض الواقع

*تفعيل دور الجامعات في التعاون مع المرصد الوطني من خلال القيام بالملتقيات العلمية والدراسات والبحوث التي لها علاقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

.

**قائمة المراجع:**

**القوانين:**

1-القانون 20-05 المؤرخ في 2020/04/28 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج. ر عدد 25 الصادر في 2020/04/29.

**المقالات:**

1-أحسن غربي، (2021)، "الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4.

2-عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، (2020)، 'جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة'، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2.

2-سعاد عمير، (2022)، "آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر –قراءة في أحكام القانون رقم 20-05-"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1.

3-سمير قاسمي، (2021)، "التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 5.

4- فطيمة الزهرة ليندة حمودي، أحمد بن بلقاسم، (2021)، "حماية ذوي الإعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 3.

تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، (2021)، 'حرية الرأي والتعبير، الضمانات القانونية والقواعد الدستورية التي تحكمها'، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4.

5- نبيل بن عودة، محمد نوار، (2020)، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية –التسرب الالكتروني نموذجا-"، المجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، المجلد 1، العدد 2.

6- نوارة تريعة، (2021)، "مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منها في التشريعين الجزائري والاماراتي – دراسة مقارنة-"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، العدد 4.